

أولاً : معنى صلة الرحم :

صلة الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين وإيصال ما أمكن من الخير إليهم ودفع ما أمكن من الشر عنهم. وقطيعة الرحم تعني عدم الإحسان إلى الأقارب، وقيل بل هي الإساءة إليهم. وفيه فرق بين المعنيين فالمعنى الأول يرى أنه يلزم من نفي الصلة ثبوت القطيعة، والمعنى الثاني يرى أن هناك ثلاث درجات:

1. واصل وهو من يحسن إلى الأقارب.
2. قاطع وهو من يسيء إليهم.
3. لا واصل ولا قاطع وهو من لا يحسن ولا يسيء، وربما يسمى المكافئ وهو الذي لا يحسن إلى أقاربه إلا إذا أحسنوا إليه، ولكنه لا يصل إلى درجة الإساءة إليهم.

ثانياً : حكم صلة الرحم :

لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية من كبائر الذنوب، وقد نقل الاتفاق على وجوب صلة الرحم وتحريم القطيعة القرطبي والقاضي عياض وغيرهما. كذلك لا بد من الانتباه إلى الشيء الذي يوصل به فهناك أشياء تكون هي محل الوجوب وهناك أشياء أخرى يكون فعلها على سبيل الاستحباب. ففي المثال السابق نجد أن الأخ الفقير صلته تكون بإعطائه فالإعطاء هنا واجب بينما إذا كان غنياً فصلته لا تكون بإعطائه فالإعطاء يصبح مستحباً وليس بواجب. وأيضاً أمر آخر وهو أن الوجوب يكون على الأقرب فمن بعده فمثلاً إذا كان الغني له أخ فقير وعم فقير ولا يستطيع أن يقوم بحقهما جميعاً فهنا نقول أن الواجب صلة الأخ الفقير لأنه أقرب وتكون صلة العم على سبيل الاستحباب. أمر آخر يجب التنبيه عليه وهو أن تقصير الأقرب في القيام بواجبه تجاه رحمه لا يعفي البعيد من المسؤولية فمثلاً لو افترضنا أن هناك شخص غني وله أخ فقير يحتاج إلى صلته ولهما عم غني، فهنا صلة الأخ الفقير تجب على أخيه الغني وتكون بالنسبة للعم مستحبة، ولكن لو افترضنا أن الأخ الغني لم يقم بواجبه وقطع رحمه، فإن العم لا يحق له أن يقول إن صلة هذا القريب على أخيه وقد قصر فلا أتحمل أنا المسؤولية، بل ينتقل الوجوب إلى العم وهكذا.

ثالثاً : ما ورد بشأن صلة الرحم وقطعها :

قال سبحانه وتعالى ((فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ)) (محمد:32).

وقال سبحانه وتعالى ((وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)) (الرعد:52).

1- وعن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم)) البخاري-الفتح3(6931) واللفظ له، ومسلم. (14)

2- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الرحم شجنةٌ متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذئق، اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، فيقول - تبارك وتعالى - : أنا الرحمن الرحيم، وإنني شققت للرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن نكثها نكثه)) الحديث له اصل في البخاري

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: ((الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله)) البخاري

4- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: ((من سره أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه)) البخاري

رابعاً : من الأرحام الذين تجب صلتهم؟ :

اختلف العلماء في من الأرحام الذين تجب صلتهم، فقليل هم المحارم الذين تكون بينهم قرابة بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يحل له نكاح الآخر وعلى هذا القول فالأرحام هم الوالدان ووالديهم وإن علو والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة وأولادهم والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات. ويخرج على هذا القول أولاد الأعمام وأولاد العمات وأولاد الأخوال وأولاد الخالات فليسوا من الأرحام.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الشارع حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال صلى الله عليه وسلم في إحدى روايات الحديث عند ابن حبان : ((إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)). ولو كان بنت العم أو العمة أو بنت الخال أو الخالة لو كان هؤلاء من الأرحام ما وافق الشرع على الجمع بين المرأة وابنة عمتها أو ابنة خالتها أو ابنة خالتها. [شرح النووي على مسلم]. 16/113

القول الثاني :

الأرحام هم القرابة الذين يتوارثون، وعلى هذا يخرج الأخوال والخالات، أي أن الأخوال والخالات على هذا القول لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم. [القرطبي] 16/248 وهذا القول غير صحيح وكيف يكون صحيحاً والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الخالة بمنزلة الأم)).

القول الثالث :

أن الأرحام عام في كل ما يشمله الرحم فكل قريب لك هم من الأرحام الذين تجب صلتهم. وعلى هذا القول فأولاد العم وأولاد العمة وأولاد الخال وأولاد الخالة وأولادهم كل هؤلاء يدخلون تحت مسمى الأرحام.

وإن كان تتنوع كيفية وصلهم فهذا تجب صلته كل يوم وهذا كل أسبوع وهذا كل شهر وهذا في المناسبات وهكذا. كذلك يتنوع الموصول به فهذا يوصل بالمال وهذا يوصل بالسلام وهذا يوصل بالمكالمة وهكذا. وقد قيل إن القرابة إلى أربعة آباء فيشمل الأولاد وأولاد الأب وأولاد الجد وأولاد جد الأب. (المغني). (8/529)

هذا والله أعلم

كاتب المقالة : الشيخ/محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 03/11/2010

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfarag.com